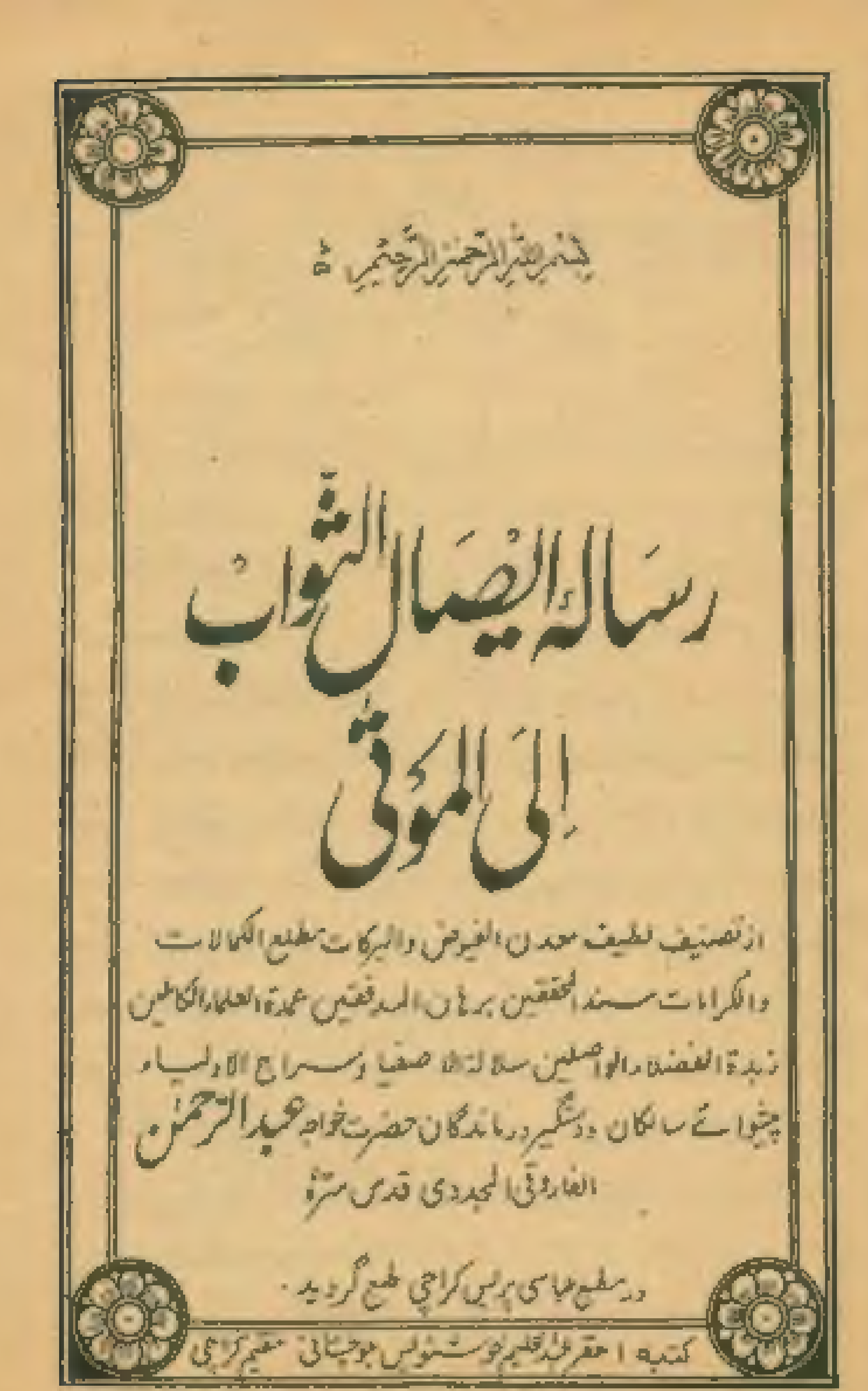


بسم الله الرحمن الرحیم

رسالة ایصال الثواب الی الموتی

از تصنیف لطیف معدن الفیوض والبرکات منبع الکمالات
والکرامات مسند المحققین برهان المدققین عمدة العلماء الکاملین
زبدة الفضلاء والواصلین سلالة الاصفیاء وسراج الاولیاء
پیشوای سالکان دستگیر درماندگان حضرت خواجه عبدالرحمن
الفاروقی المجددی قدس سره

در مطبع عباسی پریس کراچی طبع گردید.

کتبه احقر عبدالحلیم خوشنویس جوزجانی مقیم کراچی

هو

وبه نستعين ــــــــــــــــ رب يسر وتمم بالخير

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

باسمك اللهم ابتديت وبحبيبك صلى الله تعالى عليه وسلم اقتديت واقول وانا الفقير الى الله الغنى عبد الرحمٰن الفاروقى المجددى رحمه الله فى غربته واخذ بيده كما عند غربته ان مسئلة التصدق من الاموات كثيرا ما عرضت على فى هذه البلاد وكنت اتعرض من ان اكتب فيه شيئًا حتى ان السيد النبيل والفرع الاصيل الجند لى لازال زهرة شبابه حسنا كاسمه مازال يسئلنى ويتردد على والزم على بعض اصحابه فبالضرورة كتبت له شيئًا نفيسًا مما سنح به لخاطرى الكليل وفكرى الكليل حتى صار رجوزة مع انه ما استصحبنا فى سفرنا هذا شيئ من كتب الفقه والحديث سوى بياض المخدوم المرحوم المحتوى فمنها التقطنا الروايات الفقهية التى سنذكرها.

فاقول وبه استعين ان المذكور فى عقائد جميع الاسلاميين ان صدقة الاحياء ودعاءهم للاموات ينفعهم وان الله تعالى يوصل ذلك اليهم خلافا للمعتزلة وقد قال صلى الله عليه وسلم ما حاصله ما الميت الا كغريق فى الماء يتشبث بكل حشيشة ينتظر دعوة او صدقة تلحقه من أخ او صديق او غيره ذلك

وقال صلى الله عليه وسلم ان ارواح المؤمنين يأتون كل ليلة
جمعة ويوما فيقومون بفناء بيوتهم ثم ينادي كل واحد منهم بصوت
حزين يا اهلي ويا اولادي ويا اقرباني رحمكم الله تعالى اعطفوا
علينا بالصدقة والدعاء الخ ذكره حجة الاسلام في الاحياء
وايضا روي عنه صلى الله عليه وسلم انه يفتتن في قبره كل يوم
الى سبعة ايام فلذلك استحب العلماء الصدقة عنهم الى
سبعة ايام ذكره الحافظ كمال الدين الدميري في حيوة الحيوان
وبالجملة فمن تتبع كتب الحديث والآثار خصوصا كتابي الاسيوطي
المسمي بالبدور والصدور وتذكرة الامام القرطبي رحمهما الله تعالى
سيعثر على الوف مؤلفة من الاخبار والآثار في هذا الباب
واذا علمت هذا فاعلم يا اخي ان لانتفاع الصدقات شرائط اربعة
الشرط الاول ان يكون من وجه حلال فان كان مغصوبا او حراما
من اصله او كان في الورثة صغير او غائب او كان احدهم غير راض
فحينئذ يجب ان تخفى حصصهم ثم يتصدق الوارث من حصته بما
يشاء والا فالجاعل عاص والطعام او الوجه الذي يتصدق به حرام بائم
أكله الا ان لا يكون لهم خبرة بذلك فحينئذ يبوء الجاعل باثمه وانهم
فيكون من اصحب النار لو لم يدركه عناية ازليه او شفاعة مرتضويه ومع
هذا ليس بكفر كما هو مذهب اهل السنة والجماعة اذ غاية ما فيه
انه يفسق لارتكاب الكبيرة باتلاف مال الغير ومرتكب الكبيرة ليس
بكافر خلافا للخوارج اللهم الا ان يكون مستحلا لاموال الناس فوقهم
ولا ارى ولا اظن في مسلمي هذا الوقت معاذ الله فالحذر كل الحذر

فقد نقل عن امام الائمة وسراج الملة انه قال لادخال سبعين كافراً فى الاسلام اهون علىّ من ادخال مومن فى الكفر ولو قام سبعون دليلاً على كفر احد ودليل واحد على اسلامه لاخذت بالواحد وتركت السبعين فكيف فيما نحن فيه مع انه لم يقم دليل واحد على كفره۔

الشرط الثانى ان يكون خالياً من منّ واذى فقد قال تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والاذى وان اختلت هذه الشرط فالصدقة باطلة والآكل ليس بآثم والطعام ليس بحرام والشرط الثالث ان تكون نيته فى ذلك خالياً عن الرياء والسمعة كما قال عز من قائل فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا. لكن قال الامام الهمام والحبر القمقام الحجة الاسلام الغزالى فى كتاب اسرار الصدقات هذا فى حق صدقات الكفار واما المومنون فلو كان صدقاتهم خالياً عن المنّ والاذى لكن كانت مقرونة باغراض نفسانية لم يروا فيها وجه الله تعالى فانها لا تخلوا عن منفعة ما فلا اقل من ان يكون قد خرج به عن رذيلة البخل ويكون ثوابه مثلا بمثل ودنما يحرم التضاعف من واحد الى عشرة ومن عشرة الى سبع مائة واضعاف مضاعفاتها فانها تنمو وتكاثر بخلوص النية فكلما خلصت النية وطاب الوجه وقعت فى يد الحق فاحسن ازدادت ثمارها الى ان يكون تمرة مثل احد كما فى الحديث الصحيح وان اختلت هذه الشرط فالفاعل حابط عمله وآثم بسبب التبذير والآكلين ليسوا بآثمين والوجه والطعام حلال ولا شك ان الاجتناب منه لمن يمكن الاحتراز عن اكله بلا تأذى

احد من المسلمين اورع واتقى واما ما يزعم من ان هذا النوع من الطعام محق الذي لم يرد وجه الله من قبيل ما ذبح بغير اسم الله فظن فاسد وتخمين كاسد لا يجوز فيه سوء الظن بالمسلم من غير دليل وذا حرام مبين فقد نقل العلامة كمال الدين الدميري عن امير المؤمنين على بن ابي طالب كرم الله وجهه ان علامة ما ذبح بغير اسم الله ان يكون المقصد الاعلى من الذبح غير الاطعام والاكل ككما ذبح على النصب والقبور او لقدوم السلطان او العرس في طريقهما او لبناء دار او حفر بئر او غير ذلك مما يكون فيه الغرض الاصلي غير الاطعام والاكل من تلطيخ الاماكن بتلك الدماء زعما منهم ان هذا التلطيخ يفر منه الشيطان او يجلب البركة او تعظيم غير الله سواء كان ذي روح او جماد فليس هذا الا كعتيرة المشركين وليس في الاسلام عتيرة فلا شك في حرمتها بل في نجاستها ثم لا يخفى على من له ادنى دراية ان ليس مقصود من يذبح بعد ان يموت منا احد الا الاطعام سواء كان ذلك الاطعام عند مجيء الناس من التجهيز او بعده ويا ليت شعري ما يقول ذلك الزاعم لو كان الاطعام من غير ذبح الا ان يفر من المبحث ويدعي منع مطلق الاجتماع او الاكل فانه سيقرع سمعه بتحقيق ذلك في موضعه عنقريب ان شاء الله تعالى ثم ان نية في وقت ذلك الاطعام لا يخلو عن ثلثة اوجه اما ان يكون لرفع الصيت والجاه فقط فيكون مرائيا حكمه ما سبق آنفا في الشرط الثالث نقلا عن الامام حجة الاسلام واما ان يكون

نية في ذلك الاطعام امضاء رسوم الوقت واتباع عادات الزمان فيما ليس فيه محظور قطعي لارفع الصيت والجاه فقط فيكون من قبيل الضيافات العادية فان متمنيها بدعة عادية لايثاب ولا يوجر مثل سائر البدع العادية فلك وجه وان قلت انها من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم ما وقى به المرء عرضه فهو له صدقة فذلك وجه وجيه لكن الطعام على كلا الحالين مباح لمن دعى ليس بحرام فانها من قسم الهدايا واما ان يكون نيته في ذلك الاطعام ان هذا اول يوم تخلف عن الدنيا ودخل الآخرة وفارق الاحبة وتعرض لاحوال القيامة وضغطة القبر والانفراد والوحشة وانه الآن يسئل ويفتتن في القبر الى ثلثة ايام او سبعة فيرى طعاما من طيب نفسه عن خالص ماله واستغنياء الفقراء والصلحاء الذين سعوا في تجهيزه او بعض احبة الميت تصدقا عن ذلك الميت فيدعون له من صميم قلوبهم بالمغفرة والثبات في السوال وتخفيف الاهوال او يقرؤن له شيئا من القرآن فانها طعام من اطيب الاطعمة وصدقة من احسن الصدقات يثاب فاعله وينفع الميت كما هو مذهب اهل السنة والجماعة شكر الله سعيهم ويثاب آكليها ايضا لانهم صاروا سببا لذلك الاحسان والله لايضيع اجر المحسنين ويأثم المانع عنها والمتخلف عن اجابتها اذا دعى فانه سنة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه المكرمين رضوان الله عليهم اجمعين

ففي المشكاة الشريف عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر يقول اوسع من قبل رأسه اوسع من قبل رجليه فلما رجع استقبل داعى امرأته فاجاب ونحن معه وجيئ بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم ايديهم فاكل واكلوا فعلم من هذا كله ان مدار الامر وملاكها على تصحيح النية فبها تصير عبادة وبها تصير مباحة وبها تصير مأثمة. فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى كما في الحديث المشهور. فان قلت ما لا ندرى ان نية من اى قسم من هذه الاوجه الثلثة فاقول ان سقم النية وان كانت لا تسرى في حرمة الطعام ان الله سبحانه وتعالى ما امرنا بتشقيق صدور العباد واستخراج خلص ما في قلوبهم فيكفي لنا قوله الظاهر مع شيئ يسير تدل على صدق دعواه ومنعنا عن تجسس احوالهم فانه تتبع عورات المسلمين وذا حرام كما قال الله تعالى لا تجسسوا وكذلك سوء الظن به ودعوى كذبه في مقاله من اعظم الكبائر فقال عز من قائل ولا يغتب بعضكم بعضا. اللهم الا ان يكون هناك قرائن واضحة تدل كذبه فيكون عليه الوبال او النقصان لا علينا واما من يقول ان كانت نيته لوجه الله فلم لا يتصدق بالنقود والدراهم للعلماء والفقراء فكانما ينادى من مكان بعيد فانه صاحب اختيار وتصرف في ملكه كيف ما يريد اله متبرع في عمله

ينفق ماله كيف يشاء ولا يقال للمتبرع هلا فعلت كذا ولِمَ
لَمْ يعترض النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة الميت
المذكور هنا مع ان اشباع كبد الجائع من افضل القربات
كما في الحديث واما استدلال من يحتج بان تجهيز الميت
فعل واجب بل فرض كفاية والطعام اهل التجهيز اجرة على
اتيان الواجب وذا حرام فاوهن من بيت العنكبوت كما
لا يخفى على من له ادنى دراية الشرط الرابع ان يكون الاجتماع
على سبيل التفرج والاعتياد فانها سرور وفرحة والبيت بيت
المصيبة خاليا من النياحة فانها كانت من عادات الجاهلية
حرمت في الاسلام لما فيها من عدم الرضا ومعادات القضا فقد
ورد من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليطلب ربا سوائي
واذا كانت خالية من السرور والنياحة فمطلق الاجتماع للتعزية
او الاكل ليست من المحظور في شيء كما دلت عليه حديث عاصم
بن الكليب بل هي عادة مستحسنة منقولة قرن بعد قرن الى الآن
مشتهر وعند في جميع الاوطان وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن رواه احمد في كتاب السنة مرفوعا وان اختلت هذا
الشرط فحكمها كحكم من ادعي الى وليمة وراى هناك منكرا
فليطلب من عين العلم وغيره من الكتب فان قلت فما
تقول في حديث صحيح رواه جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وضيفهم
الطعام من النياحة فاقول هذا حديث صحيح لكنها منسوخة

بتشريع التعزية واجتماع الاحبة عند اهل المصيبة ليسليهم ويحثهم على التصبر خصوصاً من اليوم الاول الى ثلثة ايام فانه قد ورد لا تعزية بعد ثلثة ايام او نحوه ويدل على النسخ شيئين الدلالة الاول لفظ كنا بصيغة المضي يعني فيما سبق واما الآن فلا فانه لما كان رسوم النياحة من الندب ولطم الخدود وشق الجيوب ونشر الشعر والدعاء بالويل والثبور عادة مستمرة في الجاهلية نهى عنها الاسلام فاستطرد النهي عن كل ما يتداعى اليها والمنع عن كل ما يتذكرها من مطلق الاجتماع ولو للاكل فلاجرم كانوا يعني الصحابة يعدونها من النياحة فقد ورد لامساعدة في الاسلام يعني في النياحة الميت رواه احمد وغيره فلما تقرر احكام الاسلام ورسخت في قلوبهم الايمان وزالت رسوم الجاهلية عن صميم قلوبهم كانها لم تكن شيئاً مذكوراً وامنت من مضار الاجتماع فاقتضت منافع الاجتماع الى جوازها حتى يسليهم ويعظهم ويقبل منهم الصدقات النافعة لهم ولميتهم ويدعو لهم بالتصبر والرضاء بالقضاء ولميتهم بالمغفرة والثبات فان ابتداء حلول المصيبة ربما يجعل الحازم حائراً كما وقع يوم ابتلى الله المؤمنين بمصيبة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعض كبار الصحابة نكيف بالضعاف ثم شرعت التعزية والاجتماع اورد الجزري في الحصن برمز س مس دخل رجل اشهب اللحية جسيم صبيح فتخطا رقابهم فبكى ثم التفت الى الصحابة فقال ان في الله عزاء

من كل مصيبة الخ فقال ابوبكر وعلى هذا هو الخضر عليه السلام
ثم تشريع التعزية نسخت ما قال سيدنا جرير بن عبدالله كما
ان في صدر الاسلام لما حرمت الخمر حرمت استعمال الاواني
يدخرون فيها الخمر من الحنتم والمزفت وغير ذلك فلما كملت
الاسلام بقيت حرمة الخمر على حالها ونسخت حرمة استعمال
الاواني والدلالة الثانية على النسخ اجابته صلى الله عليه وسلم
مع جمع من الصحابة كما ذكرت عن عاصم بن طيب والاشهل
ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جمع من الصحابة نالوا
وقد ساعدوا على النياحة ومع ذلك كله فاين انت من فعل نبي
الله مع جمع الصحابة لابد ان يكون في ذلك الجمع ابوبكر وعمر
وامثالهما وقول صحابي مع ان نفس القول صيغة لاتدل على
استقرار الحكم فقد تقرر في موضعه لعدم اثبات الحكم اسباباً
منها لفظ يدل على اثبات الحكم في وقت دون وقت كقول الراوي
كنت اقول وما كنت اقول لكن اظن وما كنت اظن وامثالهما
نزلنا وقلنا فان عورض بالروايات الفقهية المصرحة بعدم
جواز الاجتماع او الاكل عند اهل المصيبة مطلقاً فنقول
وفقك الله للسداد وطريق الانصاف ان دعوى عدم الجواز
مطلقاً ممنوع فاني قد تتبعت الروايات فوجدتها مضطربة
بعضها مصرحة بالجواز مطلقاً وبعضها بالكراهة مطلقاً وبعضها
بالجواز مقيدة بما اذا كان خالية عن المحظورات التي ذكرتها
في الشرط الرابع فالجواب ان روايات المنع معارضة بروايات

فمركباتها و حد . . بوسه . ر ذ امد رص به وقد ن يحى
هوامر و . . ب التى نرد مختص . بها حشره اذا كانت مقرونة
ما اشترطنا لاربع وعمرحشره د حلب كب قريبه و بوسيد
ن . ر ن ب سبع نوى انه رحمها ربات لجوامر فيد ن يبات
اسبع محمودة سادا اذا كانت فيها و حد من المحظورات التى ذكرناها
فى الشرح صرح بذلك هد سه محد سبى سنة عو بقد رة
مهروى المكى فى شرح مشكوة نحب قو ب عاصم بن كلب حيث
قال كل فسعى ان بقيد كلامهم بغى ساسعر سرح حد من
لاجمع ع بوجب اسحنا . هى سب لم ف نطعموهم كرها
وتحمل لا كون نص بو . د صغير و . ش ولم يعرف
رصد . ولم يكن تحد . عند حد معين من عن ان الصف
لمن نفسه و نحو ذلك . وهد . ذكرت بعض روايات
الفقهاء من الد . ص به سى فى نحو مطعم ومن من بالذكر
مطلقه ومن مختص و ذ لاحب . و بر وصى ن تنعقد طعاما
نب سبى بعد و ذ به نطعمو . نحو نخصر و ب سعر به ها رص
نتف ومنه فى العصد و مراد بقى . سبو فيه الفقر و بحى
ها مع الهمو . . محدوم محمد هاشم فى سب بنى العربية وسنة
ان سمد و . . فى نعيب شرح معى الشه لاوى ما نسبر له فان لم
محل بثبت نفصل ركبيز . . . سى محدوم محمد هاشم
الصلاة هما ش بتعريب . فى عقم سبب لمصدق بعض
عمد م . نوع لمصد و سوذ كان طعاما وعمره وكذلك

ما فی شرح [illegible] و [illegible] فی [illegible] بعده فی [illegible]
ایام و فی [illegible] فی [illegible] من کتب [illegible] رضی
[illegible] و [illegible] خرمی [illegible]
الی [illegible] ما [illegible] گرفتن [illegible]
[illegible] که در [illegible] که فی
فتاوی قاضی خان .

خلاصه [illegible] کهیاس [illegible] الصائم
[illegible] ایام ذکره فی الخلاصة . قال [illegible]
[illegible] من اهل [illegible] علی [illegible] والاکل [illegible]
[illegible] فی [illegible] ولست [illegible] وهم
کان حسنا [illegible] کان [illegible] لم [illegible]
ذلک من البرکة [illegible] ذلک [illegible] لا [illegible]
مع [illegible] سقط [illegible] ثم [illegible]
[illegible] وعلی کل [illegible] منها [illegible]
لا [illegible] ولا [illegible] من [illegible] یدیهم
الاکل [illegible] الاعیاد و الاکل [illegible] وقد [illegible]
ان [illegible] لاکل [illegible] قال [illegible]
و [illegible] کما ذکره [illegible] رحمه الله تعالی
اول ذلک [illegible] گرفتن
[illegible] گرفت [illegible]
که الی [illegible] خلاصه [illegible] الاکل من

قبيل التعاون على الاثم والعدوان لانا نقول ان بين الاثم والعدوان والامر الذى لا نقدر على اثبات كراهية الابعد تكلفات باردة وتعسفات خامدة بون بعيد وفرق عظيم مع ان التعاون هو الاشتراك فى ابتداء الاصطناع ولو بقلم مكسور لا الاجتماع ولا التعارف والتلبس مع صاحبها بعدما برى الله سبحانه بعض مقدراته المنهية على يد من قدر له كما ذكرنا رواية عن خلاصة الفقه اينا على ان ترك الاكل يفضى الى تضييع المال الحلال وهو منهى عنه ولا يغرنك ما وقع فى بعض كتب الشيخ عبد الحق الدهلوى سامحه الله من هفوات وزهولات فى هذه المسئلة فان الشيخ مع جلالة قدره قد صيّر عادته وديدنه انه متى يجد رواية ضعيفة لا يقابلها ويسعى فى تقويتها ويستخرج لها ادلة حتى يعارضها بالروايات القوية والاحاديث الصحيحة لكمال شغفه على التفقه ولا يلتفت الى مفسدتها من انهما اذا تعارضا تساقطا كليهما عن الاعتبار كما هو المقرر قال صاحب كوثر النبى وقد نقل عن بعض العلماء ان جميع مصنفاته وان كثرت لا تجد كتابا مضبوطا خاليا عن هفوات زائدة وسقطات لا طائلة سوى كتاب سفر السعادة وقال صاحب الكوثر وانا لا اشكره فيه الخ

قلت ولقد ذكر فى هذا اما سمعت المولوى الغلام على البنجابى المدرس فى المدرسة الكبرى من بلدة عنبرهسر وهو الذى يدافع عن اهل السنة ويقادم الطائفة المبتدعة

الوهابية فى تلك البلاد حيث ذكر الشيخين ای الشيخ علی القاری
و الشيخ عبد الحق الدهلوی فقلت ما تقولون انتم علماء الهند
فی ذلك الشيخين المتعاصرين ايهما فوق فقال بايد كرشيخ
عبد الحق حيث علی قاری است با تا لتوانند فقلت لای سبب
فذكر بعض زلاته فی التحقيقات وادلة الركيكة منها انه ذكر
فی السفر ان تنقيش المسجد جائز بل لازم فی هذا الزمان
لان الهنود ينقشون معابدهم فلو لم ينقش المساجد لافضی الی
تحقير المساجد فی نظر العوام فان قلت انما يطعمون الذين
احسنوا بهم والذين اطعموهم فی ذلك الوقت واقاربهم وهم اغنياء
قلت لا ضير بل هو احسن اذا لم يمنعوا الفقراء من الدخول ولم يخلفوا بابهم
دون جيرانهم فقد ورد اطعموا طعامكم الاتقيا واولوا معروفكم المومنين
رواه ابن ابی الدنيا وغيره ومن المعلوم ان صلة الرحم وتواصل الاقارب
من افضل تقربات وثوابها اعظم من ثواب جميع الطاعات خصوصاً اذا
قرنت به عرف الزمان فان العرف والعادة لا يخلو عن اعتباره كما لا يخفى
فان قلت انهم لا يسمونه صدقة بل يسمونه طعام الميت وذلك كانه
تشريك فی العبادة او فی التسمية قلت معاذ الله ان يكون تشريكاً فی
العبادة فانه لا يخفى علی كل غبی فضلاً عن العاقل ان الميت قد استغنى
عن الطعام لا يحتاج الى يوم القيامة الا للثواب فهذا مجاز جرت
فی الاستعمال ولا مشاحة فی الاستعمال واما الاشراك فی التسمية
وان كانت الاحتياط عنها احوط وافضل لكنها عرف شائع جائز كقولك
عبد الرسول وغلام محمد وقال تعالى حكاية من ابينا آدم وامنا حوا

عليهما السلام فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما قال اهل التفسير
اى شركاء فى التسمية فان الانبياء يعاتبون بما لا يعاتب على غيرهم وكقول
يوسف عليه السلام اذكرنى عند ربك وقد رأيت انا فى رسالة الفقها المولوى
اسمعيل الدهلوى المشهور رئيس الطائفة الوهابية المؤسس لهم قواعد
هذا المذهب المبتدعة فى تلك الديار ان الطعام الذى يطبخونها فى
تاريخ حادى عشر من شهر ربيع الآخر ويسمونها بارهين بيرجى يعنى
سيدنا ومرشدنا ومولانا الشيخ عبد القادر الجيلانى قال انها نجس عندى
من القاذورات الخ لكن لا يخفى ان هذا وهم فاسد يرده كلام الله وكلام
الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وكلام فصحاء العرب اكثر من الف الف مرة فان
الاضافة لادنى الملابسة مجازا او بحذف المضاف او المضاف اليه شائع
فى الفصاحة قال القزوينى لو جمعت هذا القسم من مجازات القرآن والحديث
لاحتملت مجلدات اهـ فاذا تقرر هذا فينبغى لعلماء الاعلام كثر الله سوادهم
وزادهم فى الارض بركتهم ان يعلموا الناس كيفية الصدقات وشرائطها الصحيحة
ويمنعوهم عن بدع وعادات نفسانية تبطل او تنقص ثواب صدقاتهم
ولا يمنعوا عن نفس الصدقات للاموات الثابتة بالكتاب والسنة الموافقة
لمذهب اهل السنة والجماعة باسرها فيكونوا كالذين قصروا وهدموا مصرا
فهاانا كشفت لك الغطاء واطفأت المصباح فقد طلع الصباح ثم اقول
وقد حملنى هذا التطويل رحمة لى على العوام فانهم صاروا حيارى لان علماء
الوقت قد ضيقوا عليهم فى هذه المسئلة كل التضييق حتى حكموا بكفرهم و
بينونة ازواجهم وحرمة ذبيحتهم ثم انهم ما اكتفوا به على توبيخ الفاعل بل
قالوا ان كل من حضر الطعام فهو شريكه ثم انهم ما اكتفوا بثلثة ايام حتى

قالوا بتحريمها ولم يعد سنة والى الله المشتكى فانهم قد شددوا في تكفير اهل القبلة حتى سمعت بعضهم قد حكموا بكفر تارك الصلوة والصوم عامدا كلها ناشئة من عدم ممارستهم لكتب المذهب وكتب التفاسير والحديث الدالة على ان مرتكب الكبيرة مؤمن حتى قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما بالغ في السؤال عن دخول الفاسق الجنة وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر رواه الشيخان خلافا للخوارج الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية واكتفاءهم بفتاوى الفقه فما عرفوا حقيقة معناها مثل انهم لما رأوا في بعض الروايات ان مفطر الصوم بلا عذر شهرة كافر فزعموا ان ذلك لاكلهم في صوم رمضان وليست هكذا بل لاستخفافه واستهزائه بالشريعة ثم ان هذه المسئلة وان كانت ضعيفة فحكم المستهزى على هذا الرجل ليست على الحقيقة بل تغليظ وتهديد والا فينبغي ان يتحرج في تكفير الرجل فان كان مستحلا او مستهزئا حكم بكفره والا فلا والله اعلم وعلمه احكم اقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولسائر المسلمين

تمت الرسالة

هذا تحقيق حسن جدا فيه مخلص للناس والله الموفق

قاضي عبد الرحيم تتوی عفی عنہ

كتبه: عبد الحليم خوشنويس بلوچستانی مقيم حال كراچی